

الدرس 5 / شرح صحيح مسلم / كتاب الزكاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلة واتم التسليم.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تلك - 00:00:00
جينا الى الاموال والتغليظ عليهم. وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن جرير. عن ابي العلاء عن الاحدم بن قيس
قال قدمت المدينة فبين ان في حلقة فيها ملأ من قريش. اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه. فقام عليه -

00:00:20

فقال بشر الكاذبين برطف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه. ويوضع على نقض
كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه. يتزلزل قال فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا. قال فادر واتبعه -

00:00:40

حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم قال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي يا ابا قاسم دعاني فاجبته.
فقال ترى احدا؟ فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعث يبعثني - 00:01:08

حاجة الله فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا افقه كله الا ثلاثة دنانير ثم فهؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا. قال قلت ما
لك ولا خوتك من قريش؟ قال لا تعتنهم وتصيب منهم. قال لا - 00:01:28

ربك لا يسألهم عن دنيا ولا يستفتيهم عندي حتى الحق بالله ورسوله صلي الله عليه وسلم. وحدثنا شيبان ابن حدثنا ابو لهب حدثنا عن
الاحنف بن قيس قال كنتم في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكاذبين - 00:01:48

يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقوائهم يخرج من جباههم. قال ثم تتحى فقد. قال فقلت من هذا؟ قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه
فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل. قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلي الله - 00:02:08

وسلم قال قلت ما تقول في هذه العطاء في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان زمانك فدع. باب الحث على
النظرة وتبشير المنافق بالخلق. حدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن عبد الله ابن قال حدثنا سفيان - 00:02:34

ابن عبيدة عن ابي زناد عن الاعوجاج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم. قال قال الله تبارك وتعالى يا
ابن ادم انفق اتفق عليه - 00:02:54

وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملئان سحاء لا يغيبها شيء لا يغيبها شيء الا الى والنهار وحدثنا محمد ابن راشد حدثنا عبد الرزاق
بن عمان حدثنا معمر ابن بن راشد عن ابن ملبين اخي وهب ابن منبه قال - 00:03:10

ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر احاديث مني وقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله قال لي
انفق اتفق عليك. وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يمين الله من لا يغيب - 00:03:30

سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى
القبض يرفع ويخفض باب فضل النفقة على العيال والمملوك واذ بمن ضيغهم او حبس نفقتهم - 00:03:50

عنهم حدثنا ابو ربيع الزهراني وقصيمة بن سعيد كلاهما عن محمد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ابي قلابة عن
ابي ما عن ثوبان؟ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه ينفقه الرجل دينار ينفقه - 00:04:15

على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله. ودينار ينفق على اصحابه في سبيل الله. قال ابو قلابة وبدأ بالعيال. ثم قال

ابي ابو قلابة ابو قلابة. واي رجل اعظم اجر من - 00:04:35

رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابو كريب والل蜚ظ لابي قريب قالوا حدثنا وكيلنا سفيان عن مراحم ابن الزفر - 00:04:55

المجاهدين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة دينار تصدق به على مسكي ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك حدثنا سيد محمد - 00:05:10

يرمي حدثنا عبدالرحمن بن عبدالمالك بن ابجر الكناني عن ابيه عن طلعت ابن مصريين عن خيثمة قال كنا جلوس مع عبد الله بن عمرو اذ قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق اعطيت الرقيق قوتهم. قال لا قال فانطلقوا - 00:05:30

فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما يحبس عن من يملك قوته باب الابداء في النفقه بالنفس ثم اهله ثم القرابة. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابي سعيد حديثنا لبيث. حاء حدثنا محمد بن نوح اخبرنا الليل عن ابي الزبير - 00:05:51

جابر قال اعتقدت رجل منبني عذرة عدرا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوبي بثمان مئة - 00:06:10

فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان افضل شيء فان فضل شيء فلاهلك. فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتكم. فان فضل عن ذي - 00:06:30

قرابتكم شيء فهكذا وهكذا. يقول فبین فبین يديك وعن يمينك وعن شمالك. وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي. حدثنا اسماعيل عن ابن عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور - 00:06:52

اعتقد غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ساق الحديث بمعنى حديث الليث باب فضل النفقه والصدقة على الاقربين والزوجين الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. يقول الامام مسلم رحمة الله تعالى وحدثني - 00:07:13

زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريدي عن ابي العلاء على الاحدث بن قيس قال قدمت المدينة فبین انا في حلقة فيها ملأ من قريش جاء رجل اخشن الثياب - 00:07:34

اخشى الجسد اخشى الوجه فقام عليهم فقال بشر الكارزين برف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من لفظ كتفيه من لفظ كتفيه ويوضع - 00:07:52

على لفظ كتفيه حتى يخرج من حلمة في الريف. يتزلزل. قال فوضع القوم رؤوسهم كما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادرر واتبعته حتى جلس الى سارية. ثم ذكر الحديث بطوله وذكر - 00:08:10

قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه في سبيل الله انفقه كل الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يقول ابو ذر ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا - 00:08:30

قال قلت ما لك ولا خوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم اي بني امية معاوية قال وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله ثم ساق ايضا من طريق شيبان - 00:08:47

العصر يعني الاحدث قال كنت في لب قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكارزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من وبكى وبكين من قبل اخفائهم يخرج من جيدهم قال ثم تنح قعد قال قلت من هذا؟ قالوا هذا ابو ذر - 00:09:06

قال فقمت اليه فقلت ما شاء ما شيء سمعته يقول قبيل قال ما قلت الا شيء قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما قال قال قلت ما تقول في هذا العطاء؟ قال خذه - 00:09:27

فان فيه اليوم عونة فاذا كان ثمنا لدینك فداه. هذا كما ذكرنا سابقا ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان جمع المال انه من الكنز المحرم. وان جمعه لا يجوز وكان - 00:09:41

يرى ان الانسان لا يبقي له من المال الا ما يضطر اليه من سداد دين او كسوة او طعام واما ما زاد على ذلك فانه ينفق في سبيل الله عز وجل. ولا شك ان هذا المذهب - 00:09:59

ليس مذهبنا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا امر به نبينا صلى الله عليه وسلم وليس هذا المال الذي يجمعه المسلم اذا ادك اذا ادى زكاته
بكنز فكل مال يؤدى زكاته فليس بكنز - 00:10:14

وانما الكنز انما الكنز الذي يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفخ في سبيل الله هو المال الذي لا يذكر. اما الذي يذكره صاحبه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة ليس في المال حق سوى الزكاة - 00:10:29

فهذا كان مذهبنا لابي ذر رضي الله تعالى عنه خالقه عامة الصحابة وقد ذكرنا قصته مع معاوية رضي الله تعالى عنه ان معاوية اشتراه
الى عثمان ثم استأذن عثمان ان يجلس في الرمزة فجلس لي حتى مات رضي الله تعالى عنه - 00:10:46

فهذا هو مذهب ابي ذر ولم يوافقه غيره من الصحابة. واما ما جاء في هذا الوعيد من ان ما من صاحب كنز الا يحمى عليها في نار
جهنم فتقوى به فيقوى بها جبهه وجبينه وظهره ويوضع على لغم كتفيه حتى يخرج من حلة ثدي ثديه فهذا فيمن لم يؤدى -
00:11:02

ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا احمي على تلك الصحائف من الذهب والفضة على النار. ثم تقوى به جبهته وجنبه وظهره فتتوضع
عند غضف كتفه حتى تخرج من حلة صدره يعني توضع من الخلف فتأخذ من الحلة ثم توضع من الكتف الاخر حتى تخرج من
الحلبة وتقوى بها جباههم وجلودهم - 00:11:22

ظهورهم ويقال لهم هذا ما كنزنتم لانفسكم فذوقوا ما كنزنون. فهذا يتعلق بمن لم يؤدى زكاة ما له. اما الذي يؤدى زكاة ما له
ويخرج زكاة المال فليس عليه حرج في جمع المال ولا يعذب به يوم القيمة وانما حديث ما من - 00:11:49
طاح بكنز يراد به الذي لا يؤدى زكاة ما له الذي عنده. وكما قال ابن عمر كما قال ابن عمر وغيره انما انما الكنز الذي لا يذكر. اما الذي
يذكر فلا يسمى فلا يسمى كنز. على هذا لو قلنا بذر خالقه - 00:12:09

عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا كان اجتهاد منه وفهم منه رضي الله تعالى عنه خالق فيه الصواب خالق فيه
الصواب قال قال بعدك وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن مي قال ان سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة يبلغ به النبي -
00:12:28

صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق اتفق عليك فقال يمين الله ملأى لا يغطيها نفقة لا يغطيها نفقة يد يمين
الله ملأى سحاء لا يغطيها شيء - 00:12:48

لا يغطيها شيء الليل والنهار اي ان يمين الله ملأى سحاء ليل ونهارا لا تنتقطع لا ينقطع كرمه ولا ينقطع جوده سبحانه وتعالى ولا يشغله
شيء عن شيء ثم رواه ايضا من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن همام عن ابي هريرة - 00:13:06
قال ان الله تبارك وتعالى يقول ان الله قال انفاق اتفق عليك فقال وسلم يمين الله ملأى لا يغطيها سحاء الليل لا يغطيها سحاء الليل
والنهار سحاء الليل والنهار ارأيتم ما - 00:13:26

خلق السماء والارض فانه لم ينقص او لم ير ما في يمينه شيء وقال عرشه على الماء وبهذه الاخرى القبض يرفع يخفض سبحانه
وتعالى وهذا الحي يدل على فضل الصدقة - 00:13:43

وان الذي ينفق ينفق الله عليه وان الذي ينفق يخلف الله عز وجل عليه. وما نقص وما نقص مال من صدقة ما نقص مال من صدقة
بمعنى الصدقة لا تنقص المال بل تزيد وتبarak فيه - 00:13:58

وعلى قدر ما تتفق على قدر ما يبارك الله عز وجل في مالك من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له؟ فذكر الله عز وجل ان
القارط يضاعف له اجره ويضاعف له ما له ويبارك له في ماله. ولا شك ان هذا اعظم ما يقصده المسلم ان يبارك الله - 00:14:15
عز وجل في ماله وان يعظم ويضاعف له الاجر. ومن يظن ان الصدقة تنقص المال او ان الزكاة تنقص المال فهذا قد ظن ظن السوء.
قد ظن ظن السوء. فالصدقة والزكاة لا تنقص لا تنقص المال معنويا - 00:14:37

انقصته حسنا فانها من جهة المعنى لا تنقصه بل تبارك فيه وتمليه وتزيد. ثم روى قال حدثنا ابو الريبع الزهراني وكتيبة ابن سعيد
كلاهما عن حماد بن زيد قال ابو الريبع - 00:14:56

حدثنا حماد حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء هو الرحبي رحمه الله عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل دينار - [00:15:12](#)

ينفقه الرجل افضل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابتي في سبيل الله ودينار ينفق على اصحابه في سبيل الله افضلها واولادها واعظمها ما ينفق على عياله يعفهم ويغففهم وينفعهم بهذه الصدقة - [00:15:28](#)

ومن احتسب الاجر في ذلك كانت نفقته نفقة واجبة تبراً بها ذمته عند الله عز وجل ويؤجر عليها عند ربه سبحانه وتعالى. فعلى المسلم اذا انفق على عياله على زوجه وعلى اولاده ان يحتسب الاجر عند الله في ذلك - [00:15:54](#)

فانه يؤجر. ولذا قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفه او يعفهم او ينفعهم الله وكذا قال الامام احمد مثل هذا؟ قال اي اي الناس اعمل اجرا من رجل يقوم على - [00:16:11](#)

فيسعى في تحصيل رزقهم وكسبهم ثم ينفق عليهم فعد هذا من افضل عدی من افضل الاعمال ومن احب الاعمال الى الله اذا احتسب الاجر اذا احتسب العبد الاجر عند الله في ذلك - [00:16:31](#)

فالصدقة او النفقة على الاولاد تلزم منزلة الصدقة ايضا فهو ينفق نفقة الواجبة ويؤجر عليها الناس بل هي اعظم من نفق في سبيل الله هذا الحديث اعظم من ان ينفق في سبيل الله على دابته وعلى اصحابه. قال فاذا بسم الله تعالى معنى الجهاد في سبيل الله. وعلى اصحاب سبيل الله - [00:16:44](#)

خرج الجماعة في سبيل الله فانفق عليهم يقدم على النفقة على اصحاب سبيل الله النفقة على العيال. واذا قدم النفقة على اصحاب سبيل الله فهي مقدمة على النفقة لغير اصحاب في سبيل الله عز وجل. فخرج اناس في عمرة او في حج فانفق على اخوته وعلى اصحابه لان هذا ايضا يدخل في عموم سبيل الله - [00:17:05](#)

افضل من يتصدق به على فقراء وعلى مساكين لم يكن بها حاجة لم يكن لهم بها حاجة شديدة قال حدثنا ابو بكر شيبة وزهيب بن حرب وابو كريب قالوا حتى يبكي عن سفيان بن زاهد بن زفر عن مجاهد عن ابي هريرة قال وسلم دينار انفاق في سبيل الله ودينار انفاقه في رقبة ودين تصدق بعلى مسكين ودين - [00:17:25](#)

انفاق على اهلك اعظمها اجرا والذي انفاقه على اهلك وهذا يسمى فقه الصدقات فقه الصدقات ان الانسان يفقه ويتصدق لا شك ان تغنى اهلك وتعفهم عن سؤال الناس وتنفعهم اعظم من ان من - [00:17:48](#)

تتصدق على مسكين او تتصدق على على آآ او تتصدق في نفقة سبيل الله او نفقة في رقبة اعظمها ان تنفق على اولادك وتقوم بحجب يحمل هذا ان النفقة على - [00:18:05](#)

اهل نفقة واجبة. والنهاية في سبيل الله نفقة مستحبة وبالاجماع ان الواجب يقدم الى المستحب واحب ما تقرب العبد به ربها ان يتقرب بما افترض الله عز وجل عليه - [00:18:20](#)

على الاولاد وعلى العيال هذه امور واجبة. واما على المسكين وعلى الرقاب وعلى الجهاد في سبيل الله. فهذه كلها من باب حبات والقاعدة هنا كل ما كان واجب النفقة فيه افضل مما كان مما هو صدقة. لكن اذا انفاق على عياله وقام بعنه وحاجتهم ثم تصدق فانه حصل على - [00:18:35](#)

الخير منها هنا والخير من هنا هنا. ففي حديث جعل النفقة على العيال افضل النفق في سبيل الله فوجه الفرق ان هذا واجب وهذا مستحب. قال حتى محمد الجرمي اه زين محمد الجرمي حتى عبد الرحمن ابن عبد الملك ابن ابجر - [00:18:58](#)

عن ابيه عبد الملك عن طلحة المصرف عن خيثم ابن عبد الرحمن قال كنا جوز عبد الله بن عمرو اذ جاءه طهر مال له اي ما يسمى هو ما يسمى كبير الفلاحين او كبير العمال - [00:19:15](#)

فدخل فقال اعطيت الرقيق قوته اي مسؤول عن المسؤول عن الطلاق والمسؤول عن العمال مثل ما يسب الان كبير الموظفين قال قال لا قال فانطلق فاعطهم قال صلي الله عليه وسلم كفى للمرء اثما ان يحبس عن يملك - [00:19:30](#)

اما يحرس عن من يملك آآ قوته ولا شك ان الذي يضيع من يعول ويحبس قوت من يعول ويمنع حق من يعول انه اثم. ولذا يقول

ان يضيع او ان يحبس عنن يملك قوته. فيكفيك هذا ذنب ويكتفيك هذا اثم. يعني يكتفيك تستوجب به العذاب به العقوبة هذا كافي
بمعنى كفى به اثما اي كفى بهذا الذنب مستوجبا لعقوبة الله مستوجبا لسخط الله ان يحبس عن من - 00:20:01
تملك قوته ولا شك ان هذا من الظلم المحرم. لأن ظلم الغير اعظم من ظلم النفس ظلم الغيرة ظلم النفس قال حدثنا
قطيبة بن سعيد ادلى الليث وحدثنا محمد بن حدثنا اللي اخبر الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتقدت رجل من بنى عذرة -

00:20:21

عبد الله عبده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره قال لا قال فمن يشتريه مني فشرار العين ابن عبد الله
العدوي بثمان مئة درهم فجاء به الرسول وسلم فدفع إلى ثم قال أبدأ بنفسك فتصدق عليها أبدأ بنفسك - 00:20:43
فتتصدق عليها ثم فان فضل شيء فلما هلك الذين هم اوجب من يجب عليك نفقتهم فانفظل شأن اهلك فلذى قرابتك الذي يجب عليك
نفقتهم فان فضل شيئاً فهكذا وهكذا يقوله بين يديك وعن يمينك وعن شمالك - 00:21:03
واسق ايضاً انه اعتقد غلاماً نوعاً دبر يقال يعقوب وهذا الرجل هو انه يقال له ابو مذكور. هذا الحديث يدل ان الانسان اذا اوصى بمال
له فانه لا ينفذ من وصيته الا الثالث. لا ينفذ وصيته الا الثالث - 00:21:20

اذا كانت وصيته ايضاً عن ظهر غنى اما اذا كان وصيته تضييع بهذه الوصية حقوق من يجب عليه وصيتها فلا يجوز له ان يوصي اذا
اوصى وضيع بوصيته حقوق من يجب عليه نفقتهم فان وصيته لا تنفذ - 00:21:38
لان الواجب ان يبدأ بمن يعول وبمن يعول وكان من اثما ان يضيع من يقوت. هذا الرجل اعتقد عبد الله عن دبر مع الدبر بمعنى ان عتقه
يتعلق بموته. فإذا - 00:21:55

اعتق هذا العبد فسائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل لك مال غيره؟ قال لا. بمعنى لو كان له مال حسب هذا الدواء العبد من
الثالث فلما لم يكن له مال باعه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان العبد الذي يعتقد الدبر - 00:22:08
يجوز بيعه ما دام لم يمت صاحبه. يعني كل شيء معلق يجوز لو قال انت اتحر اذا مت منهم من يرى انه قول انت اتحر اذا مت ان
هذا اعتقد عن الدبر اعتقد على الدبر فيجوز جمع من اهل العلم - 00:22:27

بيع وهذا دليل صحيح صريح ان العبد الذي يعتقد عن دبر لا تمضي عتقته الا بعد الموت اما قبل الموت فانه يبقى عبد يجوز بيعه
ويجوز شراؤه وقد منع بعض اهل العلم من ذلك فقال لا يجوز بيع المدبر الا اذا كان بدين يتعلق برقبته - 00:22:44
اما لم يكن هناك دين فيجوز فلا يجوز بيعه ويكون حراً بمجرد ان يقول انت حر عن دبر لكن الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم باع هذا العبد ولم يسرى عتقته لان عتقته كانت - 00:23:06

كانت معلقة بموته. اما اذا قال انت اتحر اعتقد في وقته هل تمضي عتقته او لا تمضي؟ على خلاف ايضاً اذا كان اذا لم يكن له مال الا
هذا الصحيح اذا اعتقد مباشرة - 00:23:21

فان العتق يسري ويكون العلاقه لهذا العبد يكون اثماً بعتقده لتضييع من؟ لتضييع من يعول ويقوت فهذا النبي صلى الله عليه وسلم
باشه ثم امره ان يبدأ اولاً فيتصدق على نفسه فاول من يجب عليك النفقه عليه هو النفس الذي انت - 00:23:36
واسترعد عليها كما قال الرسول لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالنفس رعية ويجب على المسلم ان يقوم برعايتها والا يضيعها.
فلا يجوز مسلم ان يظلم نفسه بعدم اطعامها او بعدم سقيها او عدم القيام بحاجتها فان هذا ايضاً - 00:23:54
من الظلم الذي سيسأل عنه يوم القيمة فاذا فضل عن نفسه شيء وجب عليه ان ينفق على اهله من تلزمه نفقة تلك الزوجة والوالد
والوالدين. فضل شيء عن من تلزم نفقة من الاهل - 00:24:13

تنقل بنتقل الصدقة الى الاقربين من تجب ايضاً عليه نفقتهم وان لم تجد الصدقة على ذوي القربي احب وافضل من الصدقة على
غير ذوي القربي على غير ذوي القربي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه آطريقه ومنهجاً وهدياً في باب النفقات ان - 00:24:29
يبدأ بنفسه ثم قرابته ثم من؟ ثم اهله ثم بعد قرابته ثم ليفعل بما له ما شاء. اذا ادى الواجب وقالوا ما اوجب الله عز وجل عليه جاز له

بعد ذلك - 00:24:51

ان يتصدق كيف ما شاء ولا يجوز ان يتصدق بشيء وقد لزمته امر واجب في ماله. اذا لزمته نفقة حرمت عليه الصدقة حتى يقوم بالنفقة الواجبة حتى يقول النفقة الواجبة - 00:25:04

وهذا يعني آياً يجهله كثير من الناس فترى بعض الناس يتصدق وعليه دين قل لا يجوزك ان تتصدق وهذا الدين عليك بل يجب عليك ان تسدد هذا الدين قبل ان تتصدق الا ان يكون الدين كبير ولا تستطيع سداده ولا يغنى هذا المال يسير شيئاً - 00:25:22

فانت تتصدق بالباب عل الله يخلف عليك وان الله يجعل لك مخرجاً فله فله وان الاصل اذا كان عندك مال وعليك دين ان تبدأ بالدين فتسدده وتببدأ بما هو واجب عليك فتفرضيه - 00:25:42

ثم اذا اردت تصدق تتصدق بعد اداء الواجبات والله اعلم - 00:25:57